

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للقسم الفتوى والشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٨٢١	رقم التبليغ:
٢٠١٩/٥/٢٩	بتاريخ:
٢٠٤٨/٤/٨٦	ملف رقم:

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والرى

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتاب وكيل الوزارة المشرف على مكتب وزير الموارد المائية والرى رقم (٤٠٥٧) المؤرخ ٢٠١٨/٩/٤، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والرى، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانوني في مدى أحقيه السيد/ طه محمد حامد صديق، السابق إيقافه عن العمل نتيجة حبسه احتياطياً، في صرف نصف أجره الموقوف صرفه خلال مدة وقفه عن العمل اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١٠ حتى ٢٠١٧/١٢/١٢.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد/ طه محمد حامد صديق، الذى يعمل بوظيفة فنى بالإدارة العامة لمحطات أسيوط وسوهاج، كان قد تم إلقاء القبض عليه عن طريق مركز شرطة أبنوب بأسيوط وتم حبسه بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ على ذمة المحضر رقم (٢٢٣٧) كلى شمال أسيوط، بتهمة حمل سلاح واستعراض قوة ودخول عقار، وقد حكم له بالبراءة لاحقاً وتم إخلاء سبيله بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥، وقد عرض أمره على لجنة الموارد البشرية بجلستها المعقودة في ٢٠١٧/١٢/٣ المعتمد محضرها من رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ فأوصت بتسليميه العمل اعتباراً من تاريخ اعتماد المحضر. وإحاله الموضوع إلى النيابة الإدارية المختصة لتحديد مدى مسئوليته التأديبية، وصرف نصف أجره الموقوف، وإذ أحيل الموضوع إلى النيابة الإدارية بأسيوط فقد انتهت إلى حفظ أوراق القضية إدارياً، وعلى الجهة الإدارية إعمال وجه المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن راتب المذكور.

وبناء على ذلك، عرض الأمر على إدارة الفتوى للإفادة بالرأى فيما ورد به ماده الثانية بذكرة النيابة الإدارية بالنسبة إلى إعادة صرف نصف أجره الموقوف صرفه خلال المدة من ٢٠١٧/٩/١٠ تسليميه العمل بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ في ضوء خلو نص المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية من إلزام التصرف



٢٠١٩/٥/٢٩

في نصف الأجر الموقوف صرفه للعامل، فارتئت إحالته إلى اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لأهميته، والتي قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنته من أهمية.

ونفيت أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من مايو عام ٢٠١٩ الموافق ٣ من رمضان عام ١٤٤٠ هـ؛ فتبين لها أن نص المادة (٨٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ - قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية كانت تنص على أن: "كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوه القانون عن عمله مدة حبسه، ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي، ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائي. ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على السلطة المختصة لتقرر ما يتبع في شأن مسؤولية العامل التأديبية، فإذا اتضح عدم مسؤوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفه". وتنص المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على أن: "كل موظف يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف عن عمله بقوه القانون مدة حبسه، ويحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي، ويحرم من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي نهائي. وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائي إنهاء خدمة الموظف يعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرير ما يتبع في شأن مسؤوليته التأديبية".

واستعرضت الجمعية العمومية فتواها السابقة بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل ٢٠١٧ (ملف رقم ١٩١٥/٤/٨٦) والتي انتهت فيها إلى أن المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ كان قد ساوي بين حبس العامل احتياطياً وحبسه تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي من حيث الأثر المترتب على أي منهما بشأن الوقف عن العمل واستحقاق الأجر، ونص على أن يوقف العامل بقوه القانون عن عمله مدة حبسه، ويوقف صرف نصف أجره على أن يعرض الأمر عند عودته إلى عمله عقب انتهاء مدة حبسه على السلطة المختصة لتقرر ما يتبع بشأن مسؤوليته التأديبية، فإذا اتضح عدم مسؤوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفه، كما ساوي المشرع بينهما في قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما يخص الوقف عن العمل بقوه القانون حال حبس الموظف احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي، بيد أنه استحدث حكمًا مغاييرًا بشأن المعاملة المالية لهذا الموظف، حيث قرر حرمانه من نصف أجره، واستصحاباً لطبيعة هذا الحكم سكت المشرع عن إلزام جهة العمل رد نصف الأجر المحروم بذلك حال الحكم ببراءته وعدم ثبوت مسؤوليته التأديبية بما نسب إليه، الأمر الذي يكثف على جهة العمل راتبه الشرع في قانون الخدمة المدنية المشار إليه إلى عدم أحقيه الموظف الذي يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي في صرف نصف أجره المحروم منه، إذ إن المغایرة في اللفظ بين الوقف والحرمان تقتضي المغایرة



في الحكم، فالشرع عندما كان يستخدم لفظ "وقف نصف الأجر" وفقاً لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الملغى كان ذلك بمثابة تأجيل استحقاق النصف الآخر إلى حين عودة العامل إلى عمله والوقوف على مدى مسؤوليته التأديبية عن الواقعة التي تم حبسه بشأنها، أما لفظ الحرمان الذي استخدمه المشرع في قانون الخدمة المدنية فلا يستفاد منه التأجيل، ومن ثم اقتضى الأمر اختلاف الحكم وانصراف أثر الحرمان إلى عدم استحقاق النصف الموقوف صرفه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المعروضة حالته قد تم وقفه عن العمل خلال المدة من ٢٠١٧/٩/١٠ حتى ٢٠١٧/١٢/١٢ لحبسه احتياطياً نتيجة اتهامه بحمل سلاح واستعراض قوة ودخول عقار، وقد حكم له بالبراءة لاحقاً، وتم إخلاء سبيله بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥، وكان قد صرف له نصف الأجر، ومن ثم لا يستحق صرف نصف الأجر البالى لحرمانه منه إعمالاً لنص المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقيه المعروضة حالته في صرف نصف الأجر المتبقى له عن الفترة من ٢٠١٧/٩/١٠ حتى ٢٠١٧/١٢/١٢ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريفاً: ٢٠١٩، ٥، ٥٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /

بخيت محمد محمد إسماعيل
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



مجلس الدولة
لقسمى الفتوى والتشريع العمومية